الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :75010

جلسة 7 ديسمبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2أفريل 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ضد المظنون فيهم : 1 ر ق 2 خ آ 3 س آ 4 ص آ 5 م ب ف 6 س آ محاميهم الاستاذ ر ب 7 أ آ .

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد32/ 156بتاريخ 28 مارس 2018 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث والتصريح بحفظ تهمة استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه او لغيره او للإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو الحاق الضرر بالإدارة على معنى الفصل 297 من المجلة الجزائية في حق المظنون فيهم : 1 ر ق و خ آ و س آ و ص آ و م ف و س آ لعدم كفاية الحجة بالنسبة للأول ولعدم توفر الأركان القانونية بالنسبة لباقي المظنون فيهم كحفظ جريمة المشاركة في حق جملة المتهمين لعدم توفر الاركان كحفظ جملة التهم الموجهة على أ آ على حين التوصل لمعرفة الهوية الكاملة والصحيحة .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أن المكلف العام بنزاعات الدولة قد تقدم بشكاية الى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ مفادها أنه قد استقر على ملك الدولة الضيعة الفلاحية الكائنة بمعتمدية مساحتها حوالي 220 هكتارا وقد تم تسويغها لفائدة شركة دون احترام الاجراءات القانونية بعلم وموافقة المعقب ضده الاول بصفته السابقة كوزير لأملاك الدولة .

وحيث على ضوء تلك الشكاية تم فتح تحقيق في الموضوع لدى السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ من أجل استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه او لغيره او للإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو الحاق الضرر بالإدارة و المشاركة في ذلك طبق الفصول 32 و 96 و 98 من المجلة الجزائية

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد /369/ 38لمؤرخ في 31 جانفي 2018 الى التصريح بحفظ تهمة استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه او لغيره او للإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو الحاق الضرر بالإدارة على معنى الفصل 297 من المجلة الجزائية في حق المظنون فيهم : 1 ر ق و خ آ و س آ و ص آ و م ف و س آ لعدم كفاية الحجة بالنسبة للأول ولعدم توفر الأركان القانونية بالنسبة لباقي المظنون فيهم كحفظ جريمة المشاركة في حق جملة المتهمين لعدم توفر الاركان كحفظ جملة التهم الموجهة على أ آ على حين التوصل لمعرفة الهوية الكاملة والصحيحة

وحيث استأنفت النيابة العمومية أصدرت دائرة الاتهام التي اصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناسبا له ضعف التعليل قولا ان مظروفات الملف قد تضمنت حصول تسويغ الضيعة موضوع القضية بموجب المراكنة ودون احترام التراتيب الجاري بها العمل وبتعليمات من الرئيس السابق دون توجيه التهمة على هذا الأخير كما ثبت ان المظنون فيه م ف هو نفس الشخص الذي اسقط حقه في عقد الكراء السابق لعدم الايفاء بالتزاماته فضلا عن عدم ثبوت صحة تصريحات هذا الاخير واخيرا فان انتفاء الضرر لا يتم فقط بحصول الشركة المتسوغة موافقة الهياكل المختصة طالما ان تلك الموافقة قد تمت بتعليمات من الرئيس السابق وإنتهى لطلب نقض القرار محل الطعن مع الاحالة

المحكمة

حيث أنه من المستقر عليه أن قرارات دائرة الاتهام شانها شأن الأحكام القضائية الصادرة في الأصل يجب أن تكون معللة تعليلا قانونيا وواقعيا سليمين طبقا لمقتضيات الفصل 168 من م إ ج

وحيث أن جريمة الفصل 96 من المجلة الجزائية لا تستوجب لقيامها في كل الأحوال حصول الضرر للإدارة بل تقوم الجريمة في حالة حصول المنفعة بلا لزوم لثبوت الضرر شريطة ان يتم تحصيل المنفعة للموظف العمومي أو لغيره .

وحيث ان ملف القضية قد تضمن معطيات تشير الى ان تسويغ الضيعة موضوع القضية قد تم بموجب المراكنة ودون احترام التراتيب الجاري بها العمل وبتعليمات من الرئيس السابق دون توجيه التهمة على هذا الأخير ودون تعليل ذلك

وحيث يتضح بالإطلاع على مستندات القرار المطعون فيه أنها تضمنت أن حفظ التهمة في حق المظنون فيهم من 2 الى 6 قد انبنى على انتفاء صفة الموظف العمومي او شبهه والحال انهم مجرد مستفيدين من التسويغ والفصل 96 لا يستوجب صفة الموظف العمومي الا في الفاعل الاصلي

وحيث أن ما إنتهجته دائرة القرار المطعون فيه يمثل خرقا لمبدأ تعليل الأحكام والقرارات القضائية السالف بيانه . بما يتجه معه التصريح بنقض القرار المطعون فيه

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 7ديسمبر 2018 برئاسة رئيسـها السـيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبحضور المدعي العمومي السيد

ومساعدة كاتب الجلسة السيد وحرر بتاريخه